

A/66/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 يوليو 2025

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والستون
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الاثنتين والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الثامنة والخمسون، (العادية 27)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة السادسة والأربعون (العادية 27)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الرابعة والثمانون (العادية 56)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الحادية والستون (العادية 27)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الخامسة والستون (العادية 61)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الخامسة والخمسون (العادية 27)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الحادية والسبعون (العادية 56)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة التاسعة والخمسون (العادية 26)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الخامسة والأربعون (العادية 25)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة الخامسة والأربعون (العادية 27)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الثانية والأربعون (العادية 26)
- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الخامسة والأربعون (العادية 26)
- (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة السادسة والأربعون (العادية 25)
- (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة السابعة والخمسون (العادية 25)
- (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الثانية والأربعون (العادية 23)
- (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الثامنة والثلاثون (العادية 23)
- (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الخامسة والعشرون (العادية 12)
- (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الخامسة والعشرون (العادية 12)
- (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الرابعة والعشرون (العادية 11)

- (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الثامنة عشرة (العادية 9)
 (21) وجمعية معاهدة مراكش [معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة العادية العاشرة
 (22) وجمعية بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة العادية السادسة

2. وترد في الوثيقة [A/66/INF/1 Rev.](#) قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتباراً من 4 يوليو 2025.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة [A/66/1](#)):

البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11 و12 و16
 17 و19 و20 و23 و24
 السفير ألفريدو سويسكوم (السيد) (بنما)، رئيس الجمعية العامة للويو

البندان 21 و22
 كاران تابار (السيد) (الهند)، رئيس لجنة الويو للتنسيق

البند 8
 عبد العزيز السويلم (السيد) (المملكة العربية السعودية)،
 رئيس مؤتمر الويو، أينا فيلينجي كاوندو (ناميبيا)، نائبة
 رئيس مؤتمر الويو

البند 13
 جيريمي فينيشيل (السيد) (فرنسا)، نائب رئيس جمعية
 اتحاد مدريد، بصفته رئيساً بالنيابة، في غياب لوريتو
 بريسكي (السيدة)، رئيسة جمعية اتحاد مدريد

البند 14
 باسكال فور (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد لاهاي

البند 15
 غريس إساهاك (السيدة) (غانا)، نائبة رئيس جمعية اتحاد
 لشبونة، بصفته رئيسة بالنيابة، في غياب ماتوس ميدفيك
 (السيد) (سلوفاكيا)، رئيس جمعية اتحاد لشبونة

البند 18
 كاثرين مهري (السيدة) (النرويج)، رئيسة جمعية معاهدة
 سنغافورة

البند 1 من جدول الأعمال الموحد

افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام للويو، السيد دارين تانغ، سلسلة الاجتماعات السادسة والستين للجمعيات إلى الانعقاد.
 5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الاثنتين والعشرين السفير السيد ألفريدو سويسكوم (بنما)، رئيس الجمعية العامة للويو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد جدول الأعمال

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/66/1 Prov.3.
 7. إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/66/1 Prov.3 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحد

خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو

8. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](#)) متاح على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 4 من جدول الأعمال الموحد

بيانات عامة

9. أدلى وفود الدول وممثلو الهيئات المراقبة ببيانات شفوية أو مكتوبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

10. وستُدرج البيانات المتعلقة بهذا البند وبينود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 23 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبينود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكد من البيان الشفوي". كما يُتاح تسجيل كل وقائع الاجتماعات على [موقع الويبو الإلكتروني](#).

البند 5 من جدول الأعمال الموحد

انتخاب أعضاء المكاتب

11. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، انتخبت أعضاء مكتب كل منها على النحو الوارد في الوثيقة [A/66/INF/2](#).

البند 6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/66/3 Rev. 2](#).

13. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للمنظمات الوطنية غير الحكومية التالية:

- | | |
|-----|--|
| 1" | جمعية التكنولوجيا والتعليم والتنمية والبحث والاتصالات (TEDIC)؛ |
| 2" | غرفة حماية حق المؤلف للفنانين والمبدعين والمؤدين (SIIP)؛ |
| 3" | والجمعية الصينية لحق المؤلف (CSC)؛ |
| 4" | وجمعية الناشرين الإماراتية؛ |
| 5" | وإنديكام لحماية الملكية الفكرية (INDICAM)؛ |
| 6" | وجمعية InfoCons؛ |
| 7" | والتحالف الدولي للملكية الفكرية (IIPA)؛ |
| 8" | والوكالة الكورية لحماية الملكية الفكرية (KOIPA)؛ |
| 9" | وغرفة التجارة الوطنية البورتوريكية (NPRCC)؛ |
| 10" | وتحالف الأخبار/وسائل الإعلام (N/MA)؛ |
| 11" | وجمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM)؛ |
| 12" | ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية (USCIB). |

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

تعيين المدير العام في عام 2026

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/66/4](#).

15. إن الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بالتعميم الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/66/4، والمزمع إرساله على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من تلك الوثيقة؛

"2" ووافقت على عقد دورات للجمعية العامة للويو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن في 21 أبريل 2026؛

"3" ووافقت على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة A/66/4.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة الويو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/66/5](#).

17. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: الجزائر، أرمينيا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، إكوادور، مصر، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، جامايكا، كازاخستان، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سيراليون، سلوفينيا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، زامبيا (41).

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، البرازيل، كولومبيا (2026)، الكونغو، كوبا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، غابون، غانا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي (2027) (40)..

"3" وعيّن مؤتمر الويو الدولة التالية لتكون عضواً مؤقتاً في لجنة الويو للتنسيق: الصومال (1)؛

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويو وجمعية اتحاد باريس وبرن علماً بأن سويسرا ستظلّ عضواً بحكم وضعها في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

وبالتالي، ستكون لجنة الويو للتنسيق، للفترة الممتدة من اختتام الدورات الحالية وحتى اختتام الدورات العادية المقبلة لجمعية اتحاد باريس وبرن ومؤتمر الويو التي ستجتمع في عام 2027، مكونة من الدول التالية:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا (2026)، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال (مؤقت)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي (2027)، زامبيا (83).

إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويو في عام 2027، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، أثناء جمعيات الويو نفسها.

وأعربت أوكرانيا عن اعتراضها على ترشيح الاتحاد الروسي كعضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن وكعضو في لجنة التنسيق للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

وأعرب الاتحاد الروسي عن اعتراضه على ترشيح أوكرانيا كعضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وكعضو في لجنة التنسيق للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/GA/58/1](#).

19. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من اختتام الدورة الحالية وحتى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027:

ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند (2027)، إندونيسيا (2026)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2027)، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، باكستان (2027)، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر (2026)، جمهورية كوريا (2027)، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية (2026)، سنغافورة (2027)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة (2026)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (2026) (53).

وأعربت أوكرانيا عن اعتراضها على ترشيح الاتحاد الروسي كعضو في لجنة البرنامج والميزانية للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

وأعرب الاتحاد الروسي عن اعتراضه على ترشيح أوكرانيا كعضو في لجنة البرنامج والميزانية للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

20. استندت المناقشات إلى الوثائق [WO/GA/58/2](#) و [A/66/6](#) و [WO/GA/58/3](#) و [A/66/7](#).

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

21. أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/58/2).

"2" تقرير المدقق الخارجي

22. أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/66/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

23. أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/58/3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

24. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [A/66/7](#) و [A/66/9](#).

25. فيما يخص كل المسائل الواردة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح برنامج العمل والميزانية للثنائية 27/2026، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقتان WO/PBC/38/6 و WO/PBC/39/10)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

26. فيما يخص اقتراح برنامج العمل والميزانية للثنائية 27/2026، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"3" وافقت على تغيير اسم "صندوق تسريع التنمية" إلى "برنامج تسريع الابتكار والإبداع والتنمية"؛

"4" ووافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 27/2026 (الوثيقة A/66/9)، بشرط التغيير المشار إليه في "3" أعلاه؛

"5" والتمست من الأمانة، تماشياً مع الممارسات المعتادة في الويبو، فيما يخص المشاريع الممولة من "برنامج تسريع الابتكار والإبداع والتنمية"، أن تقوم بما يلي:

(1) وضع معايير للمشاريع تضمن وجود روابط واضحة مع نتائج الويبو المتوقعة، مع التركيز على تجريب أفكار جديدة ومبتكرة وعدم التداخل مع المشاريع والمبادرات الأخرى الجارية في المنظمة؛

(2) وتقديم تحديثات منتظمة إلى الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني للويبو، بما في ذلك عن وضع جميع المشاريع، والأنشطة التي سستكمل في إطار كل مشروع، وتحديثات عن تنفيذ المشاريع، ونتائج المشاريع؛

(3) وتقديم تقارير شاملة عن المشاريع في كل تقرير من تقارير أداء الويبو.

البند 12 من جدول الأعمال الموحد

تقارير من لجان الويبو

27. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/58/4 و WO/GA/58/5 و WO/GA/58/6 و WO/GA/58/7 و WO/GA/58/8 و WO/GA/58/9 و WO/GA/58/10.

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

28. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/58/4)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية الواردة في الوثيقة WO/GA/58/4.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

29. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/58/5).

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

30. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/58/6).

"4" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

31. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون " تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/58/7)؛

"5" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

32. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/58/8؛

"2" ووافقت على تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2027/2026 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية 2027/2026، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، خلال الثنائية 2027/2026، مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضيق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.

"(ج) وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المعتمدة في عام 2024، ستواصل، خلال ثنائية الميزانية 2027/2026، مناقشة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية وترابطها مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دون الاضطلاع بعمل معياري بشأن الموارد الوراثية.

"(د) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2027/2026، بما في ذلك نهج قائم على الأدلة مع أمثلة واقعية، بما في ذلك تجارب وطنية/إقليمية، كما هو مبين في الفقرة (هـ). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 3 دورات للجنة في 2027/2026، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية.

"(هـ) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/51/4 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) و WIPO/GRTKF/IC/51/5 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد)، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تطلب حمايته؛ ونتائج أي أنشطة ذات صلة منجزة في إطار برنامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية الذي تنفذه الأمانة (شعبة المعارف التقليدية). ويُلتمس من الأمانة أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(و) ويُلتَمَس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2026، نتائج عملها. وفي عام 2027، ستحيط الجمعية العامة علماً بالمناقشات بشأن الموارد الوراثية، وتقيم التقدم المحرز بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتبث في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بناء على مستوى نضج النص (النصوص) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(ز) وتلتَمَس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتحويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

"(ح) ويُلتَمَس من الأمانة تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية في عمل الويبو المعياري المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبهدف تعميق التفاعل، يُلتَمَس من الأمانة أيضاً أن تنظّم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة عمل هجينة للخبراء، باتباع ترتيبات مماثلة لتلك التي أُتفق عليها في الدورة العشرين للجنة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، مع إدخال ما يلزم من تعديل.

برنامج العمل – 3 دورات

التواريخ المؤقتة	النشاط
مارس 2026	الدورة 52 إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 8 أيام.
سبتمبر/أكتوبر 2026	الدورة 53 إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 8 أيام.
مارس/أبريل 2027	الدورة 54 إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإحاطة علماً بالمناقشات بشأن الموارد الوراثية وتقييم التقدم المحرز بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقديم توصية المدة: 8 أيام.
يوليو 2027	ستقيّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة المعايير)

33. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو"، الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكاتب الملكية الفكرية والوثيقة CWS/12/25 (الوثيقة WO/GA/58/9). (الوثيقة WO/GA/58/9).

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

34. أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/58/10).

البند 13 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

35. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [MM/A/59/1](#) و [MM/A/59/2](#).

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

36. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3 و 20 (ثانياً) و 24 و 25 و 35 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة MM/A/59/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025.

تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

37. أحاطت جمعية اتحاد مدريد علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/59/2).

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

نظام لاهاي

38. استندت المناقشات إلى الوثيقة [H/A/45/1](#).

39. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التوصية الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة H/A/45/1، بأثر فوري.

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

نظام لشبونة

40. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [LI/A/42/1](#) و [LI/A/42/2](#).

تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

41. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/42/1).

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

42. اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة LI/A/42/2، على أن يكون 1 يوليو 2026 تاريخ دخولها حيز النفاذ.

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

43. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/GA/58/11](#).

44. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/58/11).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة قانون البراءات

45. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/GA/58/12](#).

46. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/58/12).

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة [STLT/A/18/1](#).

48. أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالمعلومات بشأن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/18/1).

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

49. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/GA/58/13](#).

50. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم" (الوثيقة WO/GA/58/13).

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

51. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/66/8](#).

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

52. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [WO/CC/84/INF/1](#) و [WO/CC/84/INF/2](#).

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

تجديد ولاية رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون

53. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/CC/84/1](#).

54. إن لجنة الويبو للتنسيق جددت، لمدة خمس سنوات، واعتباراً من 12 أكتوبر 2025 ولاية:

"1" السيدة جوان باورز رئيسة لمجلس الويبو للطعون؛

"2" السيد بيير بانشو نائباً لرئيسة مجلس الويبو للطعون.

البند 23 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقارير

55. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/66/10.

56. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/66/10)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2025. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2025، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2025.

البند 24 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

57. اختتم رئيس الجمعية العامة للويو سلسلة الاجتماعات السادسة والستين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]